المحور الأول: مفهوم عقود تفويض المرفق العام

تُعد المصلحة العامة والنهوض بمستوى الخدمات الموجهة للمواطنين الغاية الأسمى التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال إنشاء المرافق العامة وضمان استمراريتها .غير أن التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، إلى جانب التطور المستمر في حاجات الأفراد، فرضت واقعا جديدا يتطلب تقديم خدمات تتميز بالنوعية والجودة العالية.

وأمام هذه التحديات، لم تعد الأساليب التقليدية في إدارة وتسيير المرافق العامة قادرة بمفردها على مواكبة متطلبات العصر وضغوط التمويل .وهو ما دفع بالدول إلى البحث عن البدائل والحلول الكفيلة بالرفع من كفاءة هذه المرافق؛ فاهتدت إلى اعتماد أسلوب الشراكة مع القطاع الخاص، خاصة من خلال **تقنية تفويض المرفق العام** بموجب عقود قانونية مخصصة تجسد نقل التسيير إلى أشخاص القانون الخاص.

التعريف الفقهي لتفويض المرفق العام

من بين التعاريف الفقهية لتفويض المرفق العام، التعريف الذي قدمه الفقيه **Jean-François Auby** والذي يرى أنه:

" العقد الذي يعهد فيه إلى شخص آخر، يطلق عليه صاحب التفويض، تنفيذ مهمة المرفق العام والقيام باستغلال ضروري للمرفق، مع تحمل صاحب التفويض مسؤولية تشغيل المرفق العام وإقامة علاقة مباشرة مع المستفيدين الذين تؤدى إليهم الخدمات مقابل تأديتهم تعريفات محددة."

وفي سياق آخر عرفه الأستاذ **RENE CHAPUS** على أنه :"منح عقود موضوعها تكليف المتعاقد مع الإدارة مهمة تنفيذ مرفق عام إداري أو اقتصادي بصورة جزئية أو كلية".

وفي نفس الصدد عرفته الأستاذة **"ضريفي نادية"** هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) تسيير و استغلال مرفق بكل مسؤولياته، وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي، ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المترفقين مقابل أداء الخدمة،

أو عن طريق الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله، ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية أو التجارية، ويتم اختيار المفوض وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين, وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة تكيف مع المحيط الداخلي والخارجي". [1]

التعريف التشريعي لتفويض المرفق العام

أولا في نطاق التشريع لمقارن

لم يترسخ مفهوم عقد تفويض المرفق العام في المنظومة القانونية الفرنسية إلا مع مطلع التسعينات، حيث استُهلّ تنظيمه بموجب القانون رقم 92-125 المتعلق بالإدارة الإقليمية. وعقب ذلك، حظي هذا المفهوم بتكريس تشريعي أوسع بمقتضى القانون رقم 93-122 الصادر في 29 جانفي 1993 والمتعلق بمكافحة الفساد وشفافية الحياة الاقتصادية المعروف بقانون (Sapin)، والذي خضع لاحقا للتعديل بموجب القانون رقم 2014-873المؤرخ في 4 أوت 2014، بالإضافة إلى تكميله بالقانون رقم 2001-1168 المؤرخ في 11 ديسمبر 2001 قانون .(Murcef)، إذ عرف تطبيقا واسعا خاصة بالنسبة للمرافق المحلية وقد ساهم في تنمية العديد من المجالات في فرنسا.[2]

تعريف المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2001/1168 :(**la loi Murcef**) لاسيما نص المادة 03 هو عقد يعهد من خلاله شخص معنوي للغير (سواء كان شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً) بتسيير وتحقيق

---

[1] سمية سلامي، عقود تفويض المرفق العام المحلي، دار المتنبي للطباعة والنشر، 2023، ص 22.

[2] حسينة غواس، عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مج 08، ع 02، ص 435.

مرفق عام هو مسؤول عنه، بحيث تكون العائدات المالية مرتبطة بشكل جوهري بنتائج استثمار هذا المرفق، وقد يُكلف المفوض له ببناء منشآت أو تحصيل أموال للمرفق[1].

أما المشرع التونسي من خلال نص المادة الثانية من قانون رقم 23 لسنة 2008 نص على أنه " اللزمة على معنى هذا القانون هي العقد الذي يفوض بمقتضاه شخص عمومي يسمى "مانح اللزمة"، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة"، التصرف في مرفق عمومي أو استعمال و استغلال أملاك أو معدات عمومية وذلك بمقابل يستخلصه لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها العقد . . [2].

في نطاق التشريع الجزائري

لا تعد فكرة تفويض المرفق العام حديثة العهد في التشريع الجزائري، بل تمتد جذورها إلى نظام امتياز المرافق العامة المعمول به منذ الاستقلال. غير أن الانتقادات التي واجهت تجربة التنظيم القطاعي لتسيير المرافق العامة عبر عقود الامتياز، دفعت المشرع الجزائري إلى التفكير الجاد في صياغة إطار قانوني متكامل لتفويض المرفق العام، تماشياً مع ما أخذت به تشريعات دول مقارنة كفرنسا، تونس، وفي هذا السياق، تدخل المشرع الجزائري ليُصدر المرسوم التنفيذي رقم 15-247، الذي وضع التنظيم القانوني لعقود تفويض المرفق العام لأول مرة في تاريخ الجزائر المستقلة."

المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة 207 من المرسوم الرئاسي 207/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي نصت على أنه" **"يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذلك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف. ويتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام.**

---

[1] Article 03 de la loi n° 2001-1168 du 11 décembre 2001 portant mesures urgentes de réformes à caractère économique et financier (Loi MURCEF). « Une délégation de service public est un contrat par lequel une personne morale de droit public confie la gestion d'un service public dont elle a la responsabilité à un délégataire public ou privé. »

[2] قانون عدد 23 لسنة 2008 مؤرخ في أول أفريل 2008 يتعلق بنظام اللزمات

وتقوم السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب شخص معنوي خاضع للقانون العام، بموجب اتفاقية، بتكليف المفوض له بتسيير مرفق عام، تقع مسؤوليته على عاتقها، ويمكن أن تطلب منه أيضا إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لسير المرفق العام."[1]

أما التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام في المادة 2: «يقصد بتفويض المرفق العام، في مفهوم هذا المرسوم، تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة للسلطات العمومية، لمدة محددة، إلى المفوض له المذكور في المادة 4 أدناه، بهدف الصالح العام.»[2]

[1] "المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50، في 20 سبتمبر 2015".

[2] المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 2 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام،ج.ر.ع 48 الصادرة في 5 أوت 2018.